

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية Saudi Commission for Health Specialties

القواعد التنفيذية للائحة العامة للتدريب

التأجيل والانقطاع والانسحاب واجازات المتدربين ١٤٣٩هـ

القواعد التنفيذية للتدريب (التأجيل والانقطاع والانسحاب واجازات المتدربين).

		الفهرس:
رقم الصفحة		المحتويات
٢	التعريفات	الباب الأول
٦	تأجيل التدريب	الباب الثاني
٧	الانقطاع عن التدريب	الباب الثالث
٩	الاجازات	الباب الرابع
١٠	الانسحاب من التدريب	الباب الخامس

تم اعتماد هذه القواعد من قبل المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية في اجتماعه الثاني لعام ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م بقرار رقم ٢٠١٨٠٠٤٧٧٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٤هـ

١

الباب الأول

تعريفات

المادة الأولى؛ يقصد بالألفاظ الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة قرين كل منها:

هي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	الهيئة
هـ و مجلـ س يعنـ ى بـ القرارات التنفيذيــ ة والقواعــ د الإجرائيــة المرتبطـة بالاعتمـاد والتـدريب والتقيـيم بمـا يتوافـق مـع أنظمـة الهيئـة ولوائحهـا المعتمـدة مـن مجلـس الأمناء.	المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب
هي لجنــة ممثلــة مــن رؤســاء المــالس العلميــة بغــرض الإشراف العام والتأكد من مستوى الجودة في التدريب.	اللجنة المركزية للتدريب
هــو المرجــع الــرئيس للتخصـص والمعتمــد تشــكيله مــن المجلــس التنفيـــذي للتعلـــيم والتـــدريب لإدارة شـــؤون تخصص علمي عام.	المجلس العلمي
هــو المرجــع الــرئيس للتخصــص والمعتمــد تشــكيله مــن المجلــس التنفيـــذي للتعلـــيم والتـــدريب لإدارة شـــؤون تخصص علمي دقيق.	اللجنة العلمية
هي لجنة تتألف من مدراء البرامج في المراكز التدريبية المساركة بالإضافة إلى عضو يمثل المتدربين، وتتبع للمجلس العلمية، وهي المسئولة عن الإشراف المباشر على التدريب في التخصص في كل منطقة.	لجنة الإشراف المحلية
هي اللجنة التي تشرف على متابعة العملية التدريبية بالقسم المعني بالتدريب برئاسة مدير برنامج التدريب وعضوية عدد من أعضاء الهيئة التدريبية المساركين بالعملية التدريبية وممثل عن المتدربين بالقسم.	لجنة التدريب بالمركز التدريبي
هـي اللجنــة المشــرفة والمســؤولة عــن التــدريب في كــل مركـــز تــدريبي وتتكــون مـــن مـــدير ادارة التـــدريب بـالمركز أو مـن ينيبــه كــرئيس وعضـوية مــدراء الـــرامج التدريبية المتمدة من الهيئة وممثل عن المتدربين.	لجنة الإشراف الأكاديمي بالمركز التدريبي

الهيئة التدريبية	هــم الاستشــاريون والأخصــائيون الموجــودون علــى را، العمــل بــالمركز التــدريي المؤهلــون للقيـــام بالتــدري والتعليم الصحي في مجال اختصاص كل منهم.
مركز التدريب	هـ و المنشأة الصحية المؤهلـة للمشاركة في بـ رامج التـ دريـ المعرّف بها من قبل الهيئة ويشار إليه بالمركز في هذه اللائم
مركز تدريبي مشترك	المركز التدريبي الذي يتم اعتماد بعض دوراته ويشترك م مراكز تدريبيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مركز تدريبي مكتمل	المركز التدريبي الذي استوفى متطلبات الاعتماد الكام ببرنامج معين من البرامج العامة لشهادة الاختصاد السعودية، بجميع دوراته التدريبية.
المجموعة التدريبية	عدد من مراكز التدريب المشتركة المعترف بها والتي تجتم فيما بينها لاستيفاء جميع متطلبات التدريب في تخصم معين.
برنامج التدريب	هـو عـدد مـن الأنشطة والمسروعات التدريبيـة للتخصـه المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.
شهادة الاختصاص السعودية	هي اعلى شهادة مهنية ثمنح من الهيئة في التخصصا العامة.
شهادة الزمالة السعودية	هي أعلى شهادة مهنية ثمنح من الهيئة في التخصصا الدقيقة.
مدير البرنامج	هـ و الاستشـاري المخـ تص المشـ رف علـى برنــامج التــ دريب المركز التدريبي.
المدرب	هو ممارس صحي يشارك في العملية التدريبية في أحد بـراه الهيئة العتمدة.
المتدرب	هو من تم قبوله والتحاقه ببرنامج التدريب العتمد لد الهيئة.
السنة التدريبية	هي فترة تدريبية مدتها اثنا عشر شهراً يحدد بدايتها اللجنا المركزية للتدريب وتشمل اجازة سنوية مدتها شهر واجا احد العيدين.
الترقية	هي احتياز المتدرب من سنته التدريبيـة إلى السنة التي تلي في برنامج التدريب.

هي حجم استيعاب المركز لأعداد المتدربين في جميع المستويات خلال مدة اعتماد البرنامج.	الطاقة الاستيعابية
العدد المسموح به لقبول المتقدمين للبرنامج التدريبي في كل مركز في العام الواحد.	طاقة القبول السنوي
هو عملية تقييد بيانات المتدرب في سجلات الهيئة بصفته الاعتبارية كمتدرب.	التسجيل الأكاديمي
هو عملية تقييد بيانات المتدرب في سجلات الهيئة بصفته الاعتبارية كممارس صحي.	التسجيل الهني
هو خطاب تصدره الهيئة للمتدرب بعد إجراء عملية مفاضلة بين الحاصلين على الترشيحات الأولية لشغل مقعد تدريبي في أحد المراكز المعتمدة.	إشعار قبول
يحدد المجلس العلمي المستوى المبتدئ للمتدرب بما لا يقل عن السنة الثانية في البرنامج	المستوى المبتدئ
يحدد المجلس العلمي المستوى المتقدم للمتدرب بما لا يقل عن السنة الأخيرة في البرنامج	المستوى المتقدم
هو ترك البرنامج التدريبي في تخصص معين بصفة نهائية.	الانسحاب
هو التوقف عن التدريب بعذر تقبله اللجنة لمدة مؤقتة لا تزيد عن سنة.	الانقطاع
هو التوقف عن التدريب في البرنامج لمدة سنة تدريبية.	التأجيل
هو فصل المتدرب من البرنامج التدريبي من قِبَل الهيئة.	طي القيد
هـ و التخصـص الـ رئيس في أي قـ رع مـن قـ روع الطـب أو التخصصات الصحية الأخرى.	التخصص العام
هو التخصص المتفرع من التخصص العام ويشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة في التخصص العام.	التخصص الدقيق
هـو مجلس يعنى بالقرارات التنفيذيـة والقواعـد الإجرائيـة المرتبطة بالتصنيف والتسجيل بما يتوافق مـع أنظمـة الهيئـة ولوائحها المتعمدة من مجلس الأمناء.	مجلس المارسة الهنية
هي الجزاءات الـتي توقع على المتـدرب بعـد ثبـوت ارتكابـه مخالفة تخل بالعملية التدريبية أو أصول المارسة المهنية.	العقوبات التاديبية

تأجيل التدريب

الباب الثاني

المادة الثانية: التأحيل

- لا يجوز لمتدربين السنة الأولى المستجدين في برامج الهيئة التقديم بطلب تأجيل التدريب، ويستثنى من
 ذلك من أمضى سنة تدريبية في البرنامج
- تجوز للمتدرب (غير المستجد) تأجيل التدريب لدة سنة تدريبية ولمرة واحدة فقط خلال مدة البرنامج
 وفق الشروط التي تنظمها الهيئة.
 - ٣- لا يحق للمتدرب بعد توقيع الإقرار واستلام قرار التأجيل العودة في القرار.
- ٤- يجب على المتدرب المؤجل العودة إلى مباشرة التدريب مع بداية العام التدريبي التالي وبنفس مستوى السنة التدريبية التي تم التأجيل بها. وفي حال عدم مباشرة المتدرب للتدريب للسنة التالية يطبق بحقه ما ورد في القواعد التنفيذية الخاصة بطى القيد.
 - ٥- لا تقبل طلبات تأجيل التدريب التي تقدم بعد بداية العام التدريبي
- د. يتقيد المتدرب بتقديم طلب التأجيل قبل بداية العام الأكاديمي بوقت كاف وبمدة لا تقل عن ستة
 أسابيع من تاريخ بداية السنة التدريبية الؤجلة. حسب النموذج العتمد لذلك.
- ٧- يصدر قرار الموافقة على التأجيل من الإدارة التنفيذية للتدريب في الهيئة بناء على توصية لجنة
 الإشراف المحلية، ويتم تبليغ جهة عمل المتدرب بصورة من القرار.
- ٨- تحتسب سنة التأجيل من ضمن سنوات التدريب القصوى المسموحة لبقاء المتدرب فيها مقيداً في برامج
 التدريب.

الانقطاع عن التدريب

الباب الثالث



المادة الثالثة: الانقطاع

- ١- الانقطاع عن التدريب هو التوقف عن التدريب بعذر تقبله لجنة الاشراف المحلية للمجموعة التدريبية بالهيئة ال المجموعة التدريبية بالهيئة الكتملة لمدة مؤقتة لا تزيد عن سنة حسب النموذج المعتمد لذلك.
- ٢- إذا كان الانقطاع عن التدريب لدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر (شاملة للإجازة السنوية) فيحتسب للمتدرب ما عمل في السنة التي انقطع بها شريطة أن يعوض فترة الانقطاع اثناء مدة التدريب (من إجازاته السنوية أو بعد انتهاء السنة الاخيرة من التدريب وقبل منحه شهادة إكمال التدريب).
- ٣- إذا كان الانقطاع عن التدريب لدة تفوق الثلاثة أشهر ولا تتجاوز اثني عشر شهرا فلا تحتسب له السنة التدريبية التي حصل فيها الانقطاع ويجب عليه استئناف التدريب في الاشهر الباقية لتلك السنة حتى وان لم تحتسب له، ويطبق بحقه سائر قوانين وأنظمة التدريب، ويجب عليه إعادة تلك السنة في العام اللاحق.
- إن حال تكرار الانقطاع بحيث تجاوز اجمالي مدة الانقطاع الأربعة أشهر خلال فترة التدريب ولم
 تعوض يلزم على المتدرب اعادة السنة التي تكرر فيها الانقطاع لتعويض فترة التدريب الفائتة مع
 استكمال الدورات التدريبية لتلك السنة المعادة.
- على سبيل المثال برنامج مكون من أربع سنوات وانقطع المتدرب شهرين في السنة الأولى وشهر في السنة الثالثة، ولم يقم بتعويض أياً من تلك الأشهر، فعندئذ يجب على المتدرب إعادة السنة الثالثة لتعويض فرّات التدريب الفائتة (واستكمال متطلبات باقي السنة المعادة مرة أخرى) قبل الترقية للمستوى التالى.
- ٥- إذا كان الانقطاع عن التدريب لمدة تزيد عن أثني عشر شهراً متصلة يطوى قيد المتدرب والا يسمح له بالعودة إلى التدريب إلا بعد تقييمه من قبل لجنة الإشراف المحلية بالنطقة وموافقة المجلس العلمي المختص أو اللجنة العلمية للتخصصات الدقيقة أو من لجنة التدريب وموافقة الشؤون الأكاديمية بالبرامج التدريبية الكتملة، لتحديد المستوى الناسب لعودته في البرنامج.

- د. يمكن إعطاء مرونة للمتدربين العسكريين الملتحقين في برامج الهيئة بموجب خطاب من مرجع
 المتدرب وتتم دراسة كل حالة على حدة.
- لا يجوز تمديد فترة الانقطاع عن التدريب إلا بموافقة مسبقة من اللجنة المحلية أو من لجنة
 التدريب وموافقة الشؤون الأكاديمية بالبرامج التدريبية المحتملة.
- ٨- يجب على المتدرب المنقطع العودة لمباشرة تدريبه في التاريخ المحدد لعودته وفي حال تأخره عن
 مباشرة التدريب لمدة شهر فيطوى قيده وفق القواعد التنفيذية المتعلقة بطى القيد.
- ٩- يجب على المتدرب أن يقوم بتقديم طلب الانقطاع حسب النموذج المعتمد بمدة لا تقل عن ستة أسابيع من التاريخ المحدد للانقطاع، ويجب عليه الاستمرار بالتدريب في المركز التدريبي إلى حين صدور قرار الموافقة على الانقطاع. ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة والتي تخضع لتقدير اللجنة المخولة بالنظر في الطلب.
- ١٠ يصدر قرار الموافقة على الانقطاع للمتدرب من الإدارة التنفيذية للتدريب في الهيئة بعد اعتماد
 لجنة الإشراف المحلية وفق النموذج المعتمد، ويتم تبليغ جهة عمل المتدرب بصورة من القرار.
 - ١١- لا يعفى الانقطاع عن التدريب من سداد رسوم التدريب السنوية.

الاحازات

الباب الرابع

المادة الرابعة: الإجازات

- بمنح المتدرب إجازة سنوية مدتها أربعة أسابيع بالإضافة إلى إجازة أحد العيدين (إجازة أحد العيدين تخضع للنظام المتبع داخل المركز التدريبي) ولا يجوز ترحيل تلك الإجازات إلى سنوات تالية في البرنامج.
- ٢. يجوز لدير البرنامج التدريبي وبالتنسيق مع رئيس لجنة الإشراف المحلية في المجموعة التدريبية أو مع مدير الشؤون الأكاديمية في البرامج التدريبية الكتملة منح المتدرب إجازة علمية لحضور (مؤتمر أو ندوات علمية في ذات التخصص أو نحو ذلك) بحد أقصى لا يزيد عن سبعة أيام عمل في السنة التدريبية الواحدة مع تقديم ما يثبت حضور هذه الأنشطة.
- ٣. يجوز للأطباء العسكريين الالتحاق بالدورات العسكرية التي تحددها جهات عملهم خلال فترة التحاقهم ببرامج الهيئة وذلك بعد موافقة اللجنة المحلية للبرنامج ، كما يجب تعويضها أثناء أو بعد السنة النهائية وقبل صدور قرار إكمال التدريب، وفي حال تجاوزت المدة الثلاثة أشهر فيتم تطبيق ما ورد في المادة الثالثة من هذه القواعد.
- ٤. اجازة الحمل والولادة والإجازات المرضية تحتسب ضمن قترة الانقطاع للمتدرب خلال السنة التدريبية، وبحيث لا يزيد مجموعها مع الإجازة السنوية عن ثلاثة اشهر مجتمعة، كما يجب تعويضها اثناء او بعد السنة النهائية وقبل صدور قرار إكمال التدريب، وفي حال تجاوزت المدة الثلاثة اشهر فيتم تطبيق ما ورد في المادة الثالثة من هذه القواعد.
- الاجازات الاضطرارية للمتدرب في برامج التدريب تعامل معاملة الانقطاع، ويطبق ما هو معتمد في المركز التدريبي للمتدرب.
- ت. يجب على المتدرب أن يتقدم بطلب الإجازة قبل بدايتها بوقت كاف (عدا الحالات الطارئة والمرضية)
 حسب النموذج المعتمد وحسب الآلية المتبعة في البرنامج التدريبي المكتمل ولجنة الإشراف المحلية في البرامج المشركة.

الانسحاب من التدريب

الباب الخامس

المادة الخامسة: الانسحاب:

- يجوز للمتدرب الانسحاب من البرنامج التدريبي بناءًا على رغبته في أي وقت خلال العام الأكاديمي وذلك حسب النموذج المعتمد من الهيئة.
- لا يجوز للمتدرب المنسحب من أحد البرامج التدريبية الالتحاق بأي برنامج تدريبي آخر من برامج -۲ الهيئة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ انسحابه.
- يجب موافقة مدير البرنامج والشؤون الأكاديمية في المركز التدريبي على طلب الانسحاب (حسب -٣ النموذج المحدد).
- يصدر قرار طي قيد المتدرب من الإدارة المختصة في الهيئة، وذلك بعد اعتماد طلب الانسحاب من لجنة -٤ الاشراف المحلية للمجموعة التدريبية بالهيئة او لجنة التدريب والشؤون الأكاديمية في البرامج التدريبية الكتملة وتبلغ جهة عمل المتدرب بصورة من القرار.

المادة السادسة : أحكام عامة:

- يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها.
- للمجلس التنفيذي للتعليم والتدريب حق تفسير هذه القواعد.
- يصدر الأمين العام للهيئة القرارات اللآزمة لتنفيذ هذه القواعد.